

_	-			-	-	-	-	_	_	-	_	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	_	-	-	-	-	-	:	P	_	_	_	4	رة			
	-				-	-	-	_	_	_	_	-	_	_	_	_	_	_	_	_	-	_	_	_	_	_	_	:	خ		_	ري	L	_	8	لت	
-	-	 	 		_	_	_	-	-	_	_	_	_	_	-	_	-	_	-	-	_	-	-	_	-	_	_		ات		_	29)—			1	1

آلية إدارة المتطوعين بجمعية الشاطبي التعليمية

الإصدارالثاني

جدول الاعتماد

تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	اسم الوثيقة
۲۰۲٤/۱۲/۱۸	٠٢	آلية إدارة المتطوعين
اعتماد	مراجعة	إعداد
مجلس الإدارة اجتماع رقم (٨)	الإدارة التنفيذية	الشؤون القانونية

المملكة العربية السعودية

-	-	-	-	-	_	_	-	-	_	-	-	-	_	-	-	-	-	-	-	_	-	-	-	-	-	-	_	-	-	-	-	:	P	_	_	4	را	1	11
_	_				_	_	_	_	_	_	-	_	_	_	_	-	_	_	_	_	_	_	_	_	-	_	_	_	_	_	_	:	خ		ريـ	L		7	11
	-	-		-	_	_	_	_	_	_		_	-	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-	_	_	-	_	_:		ات		د)	ò	لث	11



	جدول المحتويات مقدمة:
Y	مقدمة:
	لنطاق:
	لمادة (۱): التعريفات
۲	لمادة (٢): أشكال و أنماط التطوع
٣	المادة (٣): آلية تسجيل المتطوعين
	المادة (٤): حقوق المتطوع
٣	المادة (٥): واجبات المتطوع
٤	المادة (٦): التزامات الجمعية
٤	المادة (٧): إنهاء المشاركة التطوعية
٤	المادة (٨): أحكام عامة

-		-	-	-	 -	-	-	_	-	-	_	_	-	-	-	-	-	-	-	-	_	-	_	-	_	_	-	-	 -	:	6	_	_	2	ره		
		_	_		_	_	_	_	-	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-	_	_	_	_		:	_خ		ري	L	_	التــ	
	-	-	-			-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	 .:		ات		وء)—	ò	المث	



مقدمة:

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم العمل التطوعي داخل الجمعية بما يتو افق مع نظام العمل التطوعي الصادر بقرار مجلس الوزراء، من خلال وضع إطار واضح للعلاقة بين الجمعية والمتطوعين، وتحديد الأدوار والمسؤوليات والحقوق والواجبات، بما يسهم في تعزيز ثقافة التطوع وتحقيق أهداف الجمعية المجتمعية.

النطاق:

تسري هذه السياسة على جميع الأنشطة والمبادرات والبرامج التطوعية التي تنفذها الجمعية أو تشرف عليها، وتشمل كافة أنواع المتطوعين سواء كانوا أفرادًا أو فرقًا، وبجميع أشكال المشاركة التطوعية.

المادة (١): التعريفات

- العمل التطوعي: كل جهد يقدمه شخص طبيعي أو اعتباري بإرادته الحرة دون مقابل مادي أو معنوي لخدمة المجتمع.
 - المتطوع:الشخص المسجل لدى الجمعية كمشارك في أحد برامجها التطوعية.
- الفريق التطوعي:مجموعة من المتطوعين يعملون ضمن كيان تطوعي معتمد لتنفيذ مبادرات محددة تحت إشراف الجمعية.
 - سجل المتطوعين:قاعدة بيانات تحتفظ بها الجمعية لتوثيق بيانات المتطوعين وساعاتهم وخبراتهم.
 - الجهة المستفيدة: الجمعية بصفتها غير ربحية تستفيد من جهود المتطوعين لتنفيذ أنشطتها.

المادة (٢): أشكال و أنماط التطوع

- حسب المدة:
- أ. دائم
- ب. مؤقت (مناسبات، حملات، فعاليات)
 - حسب الأسلوب:
 - أ. حضوري (ميداني)
 - ب. افتراضی
 - ت. فردی
 - ث. ضمن فريق تطوعي

(·17) 7V09000 | *

_	-	-	_	-	-	-	-	_	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	:	٢	1	_	_	4	رة		ال	
_	_		_	_			_	_	_	-	-	_	_	_	-		-		-	_	_	_	_	-	_	_	_	-	-	_	:	خ			ري	L			ال	
-	-		-	-			-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	_	-	-	-	_	-	_	-	:	ت	L		وء	—	ò	2	11	



المادة (٣): آلية تسجيل المتطوعين

- يُسجِّل المتطوع من خلال المنصة الوطنية للعمل التطوعي أو عبر قنوات التسجيل الرسمية للجمعية.
- تُشترط مو افقة الجمعية واعتمادها للمتطوع بعد دراسة طلبه ومطابقته لمتطلبات الفرص التطوعية المتاحة.
 - تُوقع ميثاق تطوع توضح نطاق العمل، المهام، الحقوق والواجبات.
 - يُمنح المتطوع بطاقة تعريفية إلكترونية أوورقية.

المادة (٤): حقوق المتطوع

- بيئة تطوعية آمنة ومحترمة.
- الحصول على التدربب اللازم.
- توفير الأدوات والتجهيزات المطلوبة.
- صرف نفقات (نقل، إعاشة، سكن) إن وُجدت.
 - شهادة تطوع موثقة من الجمعية.
- تعويض في حال الإصابة أو العجز (وفق النظام).
 - التكريم والتحفيز حسب جهود المتطوع.

المادة (٥): واجبات المتطوع

- الالتزام بالأنظمة والتعليمات الداخلية للجمعية.
 - المحافظة على السربة المهنية والعهد.
- احترام التعليمات وعدم التصريح الإعلامي دون إذن.
 - تنفيذ المهام المكلف مها بدقة وأمانة.
- عدم استغلال العمل التطوعي لتحقيق مكاسب شخصية.
 - الالتزام بالحضور والانضباط في الفعاليات المسندة إليه.

الصفحة ٣ من ٥

السر	ő	6	:	-	 -	 -	 _	-	_	-	-	 -	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-
الت	ــاريـــ	<u>خ</u>	:	-	 -	 -	 _	_	_			 _	_	_	_		-	_	_	_	_	_	_	-	
المشف	وع_	ات	:	_	 -	 -	 -	-	-			 -	-	-	-			_	-	-	-	-	-		



المادة (٦): التزامات الجمعية

- تصميم وتنفيذ برامج تطوعية ذات قيمة مجتمعية.
 - تدريب وتأهيل المتطوعين.
 - تحفيز وتكربم المتميزين.
 - توثيق الساعات التطوعية.
 - التعامل مع التظلمات والشكاوى باحتر افية.
- رفع تقاربر دورية عن العمل التطوعي إلى الجهات المختصة.

المادة (٧): إنهاء المشاركة التطوعية

- للجمعية حق إنهاء مشاركة المتطوع عند الإخلال بالسياسة أو إخلاله بمهامه.
- وللمتطوع حق الانسحاب بعد إشعار الجمعية بما لا يخل بتنفيذ البرامج المعتمدة.

المادة (٨): أحكام عامة

- لا يجوز استخدام المتطوعين في أنشطة ذات عائد ربحي.
- تلتزم الجمعية برفع بيانات المتطوعين وساعاتهم في المنصة الوطنية.
- تعتبر هذه السياسة جزءًا من أنظمة الجمعية وتخضع للمراجعة الدورية.

تم اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية خلال اجتماعه رقم (٨) يوم الخميس 2024/12/18م

(·17) 7V09000 I ₱